

فلو شرط سكتي واحده او يكن غير وان سمي فوعاه  
قد حمل الذاية مخوكر ببحله فله مثله ضرا او اقل  
لاشعير لا اضركا لمالغ وصمت باد وجل مقه وقد ذكر  
كوفه نصف فيتمها بلا اعتبار الغل على حمل ذلك ما فاد  
الغفل انه اطافت حله والاكل فيتمها كعطيها بضمه وكبحه  
وجوازه بها عما استوجرت اليه ولو ذاصبا وجايناو  
ورد هاليه ونزع شرح جراد مكزي ولو كالحال طديقا  
غير ما غينه للمالك ونفاو نا اولايكك الناس وحمله في البحر  
وله الاجرات بلغ ومن استاجر ادا الضال ذبح برفض  
ع رطبة ضمن ما نقصت بلا حد مثله او من دفع شوباء  
ليخطه فيصا ضاطه فبها ضمنه قيمة فونه او اخر القاه و با  
جد مثله لم يزد على ما سمي بالاجابة العاصية الشيط

بغير ما و

يفد ما وفيها اجر المثل لا يزد اد على السمت وصلح اجابة  
داد كل شدة بكذا في واحد فقط وفي كل شهر سكن ساعة  
اوله وفي كل علم مدته واجازته سنة بكذا وان لم يتم فقط كل شهر  
واول السنة ما سمي والافوت العقدان كان حين جعل الله المنة واللا  
فالايايم كالغدة واجازة في الام والطيح والظن للبحر مشين وبعامها  
كسوزا والنوزج وطبة بالاف بيت السنأجرو لم ينح ظاهر فيتمها ان لم  
يأذن لها بها فان اقرت بنحج لاواصل الصبي فسمها ان مرضت  
او صبت وعليها غسل الصبي وشيابه واصلاح طعامه ودمه لا يمن  
شيين منها وهو واجر على ابيه فان ارضعت بلس شاة او عدت بطعام  
ومضت المدة فلا اجر ولم نصح للاذان والامانة والحق ونعالم القرآن  
والنقمة والثناء والنوع والملاهي وعسب النسل وينفي اليوم نعتها  
لتعليم القرآن والنقمة وبجمل السنأجرو على دفع ما تباع ونجس به وعلى الطهنة

Copyright © King Saud University